إلزامية القاعدة القانونية على صعيد العلاقات الدولية

ڤروج مصطفى.
أستاذ مساعد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

لعبت القاعدة القانونية الدولية الدور الهام بما كان في تنظيم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات والإشكالات القانونية حول إلـزامية القاعدة القانونية في حكم وتنظيم الشؤون الدولية، هذه القاعدة التي لا زالت في تطور مستمـر بما يتلاءم والواقع المتغير للعلاقات الدولية جعلت من فقهاء القانون الدولي يستندون في فكـرة الإلـزام إلى جملة من المبادئ دافعوا عنها كل حسب تواجهه، فمنهم من أسندها إلى القانون الطبيعي وجانب أخر رأى في الإرادة الصادرة عن الدولة العامل الوحيد في تحديد عوامل الإلزام للقاعدة الدولية، إلا أن واقع العلاقات الدولية يعد العامل الوحيد الذي يمكن عن طريقه استخلاص مدى إلزامية القاعدة القانونية الدولية، ومنها تعد مسألة الاعتراف بالإلزامية القاعدة القانونية على الصعيد الدولية من بين أهم الأسس التي تنطلق منها هذه القاعدة في حكم العلاقات الدولية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مكانة المجتمع الدولي من غير وجود للقواعد القانونية الدولية الملزمة.

Résumé

les règles juridiques internationales jouent un rôle important dans les relations internationales pour rétablir les obligations entre les sujets de droit international (état, organisations), notamment ce qui concerne le sujet d'organiser les relations internationales, ce dernier fait l'objet d'une polémique entre les savants du droit international qui sont basés cette obligations a des principes légales, mais les sources qui sont dérivés ces règles force encore cette obligation face aux états souverains

Finalement c'est très difficile pour un chercheur des sujets de droit international de trouver les bonnes normes qui rends l'obligatoire des règles juridique international, qu' il a soulevé chez les juristes de droit international beaucoup de questions pour appliquer les règle de droit international public.

مقدمة

عرفت القاعدة القانونية الكثير من التطورات بدأً من لحظة إجتماع الفرد وأقرانه في إطار الجماعة الإنسانية التي سعت بشكل دؤوب إلى التنظيم، لترتقي بذلك المجتمعات إلى مصاف التحضر والرقي الذي يقابله حتمية الاتصال والتأثير المستمر فيما بين تلك الجماعات التي ما لبث أن أخذت في التطور الذي رافقته القاعدة القانونية بالتنظيم والتقنيين (سهيل حسين الفتلاوي، 2010، ص26، 27)، ناظمة بذلك سلوك الأفراد في إطار الجماعة ثم ارتقى بمصطلح الجماعة إلى ما يعرف الآن بالدولة التي ارتسمت أهم معالمها في إطار القانون الدولي، الذي شهد بدأً من القرن التاسع عشر حركة تقنيين هائلة ذات طابعاً نشط عمد فيها المجتمع الدولي إلى تدوين الكثير من قواعده التي نظمت العديد من المسائل الدولية، ليستقر العمل بها على صعيد العلاقات الدولية وفق نسق منظم الهدف منه تحقيق قدراً من العدالة الدولية، بعد أن كانت وظيفته منحصرة في خلق نوعٍ من النظام داخل المجتمع الدولي دون الخروج عن أطر القانون الدولي التقليدي.

إلا أنه وفي الوقت الحالي أصبحت قواعد القانون الدولي تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية عكس ما سعى إليه القانون الدولي التقليدي، الذي انحصر مجال عمله في إيجاد نسق معين من التنظيم داخل العلاقات الدولية من خلال فرض منطق القوة، والصراحة أن القانون الدولي المعاصر وإن بدا في بعض جوانبه يسعى إلى تحقيق العدالة فإنها ليست إلا نزعة لم يكتب لها الانتصار الكامل على كل مظاهر الإجحاف والتمييز التي مازالت تطبع الكثير من قواعده، والتي تتجلى في ميادين عديدة وخاصة في مجال القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية بوجه عام مما يستدعي إقامة نظام دولي جديد (صلاح الدين عامر،2007، ص60، 61).

والملفت للانتباه أن هذه القواعد القانونية كانت ولا تزال موضوعاً للتنقيح والتطوير حيث شملت مواضيع كانت لوقت قريب مجهولة المعالم لدى أشخاص القانون الدولي، كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للفضاء إضافة إلى القانون الدولي للبيئة والتي كانت نتاجاً للتطور التكنولوجي الحاصل لدى بعض الدول، الأمر الذي انعكس إيجاباً على مظاهر التنمية لديها مما استدعي التعامل ومثل هذه

المستجدات بما يكفل تحقيق نوع من العدالة للدول النامية، وذلك عن طريق سّن قواعد دولية تكون بعيدة عن التأثيرات الشكلية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، من أجل جعل التنمية حق لا يخضع للمساواة تصاغ بنوده لصالح الدول التي هي في طور النمو، وفي هذا تقرر مبدأ النظر في الثروات التي لم تطالهما يد الإنسان بالتغيير والاستكشاف كتلك المتواجدة بقيعان البحار والمحيطات أو التي بالقمر والأجرام السماوية الأخرى، وجعلها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ما يسمح للدول الفقيرة من الاستفادة من عوائد استكشاف واستغلال مثل تلك الثروات، مما عزز المنطلق الاجتماعي الذي أصبح عليه القانون الدولي العام بمخاطبته للجنس البشري بعد أن كان ولوقت قريب موضوعاً من اختصاص وسلطان الدولة الداخلي، ليعمل بذلك على كفالة القدر الأدنى من الحماية للفرد بوصفه إنساناً من خلال مواثيقه الدولية التي ازدهرت بشكل ملفت للانتباه منذ عام 1948 تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد بتاريخ الـ 10 كانون الأول/ديسمبر لعام 1948 بموجب القرار 217 ألف (د-3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة).

هذه الحماية التي طال مداها زمن السلم كما في زمن الحرب والنزاعات المسلحة تظهر الحاجة الماسة إلى مثل هذه القوانين، اعتمد فيها المجتمع الدولي على المعاهدات معتبراً إياها الأداة المثلى لتحقيق مثل تلك التطلعات، هذه الأداة التي ازدهرت إلى حد جُعل منها الأداة الرئيسية للتعبير عن الإرادة الدولية في إطار القانون الدولي العام الحديث، الأمر الذي يمكنها من أن تعلب دوراً هاماً في المجال الدولي لتشمل كافة مجالات العلاقات الدولية، لتصنف بذلك كمصادر رسمي للقانون الدولي العام على الرغم من طبيعة نشأته العرفية، ليعرف خلالها القانون الدولي عهداً جديداً من التطورات بإبرام العديد من المعاهدات الشارعة في مختلف المجالات والميادين بما يساير ما استجد من أمور ملبياً الحاجات الدولية المتزايدة والمتباينة، إلا أن المسألة لا ترتكز في مدى تطور هذه القاعدة القانونية التي تعد اليوم من الأمور الثابتة، وإنما هل يمكن منح ذات القواعد صفة الإلزام مثلها مثل قواعد القانون الداخلي، التي تعتمد في سريانها المنتظم على جزاء يقترن بها ويكفل لها الاحترام، كما يجعل من المخاطبين بتلك القواعد ملزمين على أدائها وعدم مخالفة بنودها الذي من شأنه أن

يفعل الجزاء نظير المخالفة، إلا أن هذا الوصف هل من الممكن أن ينطبق على قواعد القانون الدولي العام، موضوع كهذا كان من بين المواضيع التي أثارت فضول العديد من فقهاء القانون الدولي من أجل إيجاد سندٍ قانوني، يمكن عن طريقه الحكم بإلزامية مثل تلك القواعد القانونية بالبحث عن مصدر القوة والسند الذي يكفل لها الاحترام، هذا الموضوع يعتبر من بين المسائل ذات الأهمية بمكان نظراً لاتساع دائرة العلاقات الدولية وشموليتها جاعلة من العالم يبدوا أصغر من ما هو عليه.

كانت ولا تزال هذه القاعدة القانونية الدولية موضوع تأثر وتأثير بما يحدث من متغيرات داخل ذات المجتمع الدولي مثلها ذلك مثل القاعدة الوطنية، التي تعمل على التوفيق بين مصالح هؤلاء الأفراد بما يخدم النظام العام داخل الدولة، هذه القاعدة التي رافقها جزاء تفرضه السلطة المختصة كما أسلفنا داخل الدولة على من يخالف الالتزامات التي تمليها ذات القاعدة القانونية مما يحفظ الحقوق بين الأفراد ويكفل لها الاحترام ويضمن لها الحصانة من أي خرق قد يدنسها، هذه الخاصية التي تتمتع بها القاعدة القانونية الوطنية تعد جوهر الاختلاف والقاعدة الدولية، التي جاءت خالية من أي جزاء قد يترتب عن مخالفة الالتزامات الدولية في حال ثبت الخرق في حق شخص من أشخاص المجتمع الدولي، كون الغاية الرئيسية من القاعدة القانونية بصفة عامة هو تنظيم السلوك وتقويمه مع العمل على توجيهه الوجه الحسنة بما تخدم الصالح العام داخل الجماعة المنظمة، بأن تتضمن تلك القواعد أوامر أو نواهي أو أن تتضمن تعريفاً أو تنظيماً يستوجب على السلوك الصادر أن يطابق أحكامه، وهل يمكن للاعتراف الصادر عن الدول بتلك القواعد القانونية الدولية أن يجعل منها ملزمة لها في إطار العلاقات الدولية، كما هو الحال مع مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية إضافة إلى مبدأ حق تقرير المصير، وبالأخص المبدأ القاضي بتغليب الحلول السلمية للنزاعات الدولية بعيداً عن أي استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بما يضمن احترام أوسع لحقوق الإنسان، هذه المبادئ التي أصبحت بمثابة قواعد آمره التي يستوجب على أشخاص القانون الدولي مراعاتها بما يخدم جوهر النظام القانوني القائم بأن تتجنب أي تصرف من شأنه أن يخالف ذات القواعد (صلاح الدين عامر، 2007، ص121، 122).

إلا أن مسألة إلزامية القاعدة القانونية في المجال الدولي غالباً ما كانت محل للخلاف الفقهي، وهذا بغض النظر عن ما قد يترتب من أحكام نظير مخالفة تلك القواعد القانونية ذات الطابع الدولي، إذ نجد أنه ومن الضروري بمكان التطرق إلى الأساس الذي من شأنه أن يضمن للقاعدة القانونية الدولية الاحترام في إطار العلاقات الدولية، دون أن نغفل عن السند الذي يحتج به أشخاص القانون الدولي لوضع ذات القواعد موضع التطبيق لتصان به الحقوق تحترم فيه الالتزام وتكفل عن طريقه الحريات، هذا كله لا يتأتي دون أن تكون للقواعد القانونية شيء من الإلزامية تضع أطرافه موضع المسؤولية.

ولأجل الإحاطة بجل جوانب الموضوع كان من الواجب الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة لفكرة إلزامية القاعدة القانونية الدولية في حكمها للعلاقات الدولية، وفي محاولتنا للإجابة على ذات التساؤل كان من الواجب التطرق بدئ ذي بدأ إلى الأساس الفقهي لموضوع إلزامية القاعدة القانونية الدولية، وما بذله فقهاء القانون الدولي من جهود من أجل إيجاد أساس قانوني يمكن الاستناد إليه في إثبات مدى إلزامية القاعدة القانونية الدولية (المبحث الأول). كما أن مسألة وجود قواعد قانونية تحكم العلاقات الدولية من الأمور المسلم بها وهذه تتدرج من حيث القوة، وأبرز ما يمكن أن نستشهد به في إطار إثبات القوة الملزمة للقاعدة القانونية في حكم العلاقات الدولية داخل مكونات المجتمع الدولي، هي وجود ما يعرف بالقواعد القانونية الآمرة إلى جانب القواعد الدولية العرفية، إضافة إلى تدابير المسؤولية الدولية التي تثبت ضد الدولة في حالة مخالفة التزاماتها الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المنطلق النظري لإلزامية القاعدة القانونية الدولية.

كانت مسألة إلزامية القاعدة القانونية الدولية موضع اهتمام فقهاء القانون الدولي حيث تبنوا وجهات نظرهم وفق نظريات سعوا من خلالها جاهدين لمنحها الحجية اللازمة ودافع كل منهم عن توجهه وفق ما يراه أصواب وأحق في أن يعتمد كتوجه ناظم للعلاقات الدولية تحت مظلة القانون الدولي العام بعيداً عن أي شبهة تنفي الإلزامية عن هذه القواعد القانونية على الصعيد الدولي، مما يستوجب التطرق

إلى المنظور الفقهي لفكرة إلزامية القاعدة القانونية عن طريق سرد مختلف التوجهات الفقهية وما صاغته من نظريات فيما يخص مسألة الإلزام في القاعدة القانونية الدولية.

المطلب الأول: بعث نظرية القانون الطبيعي كأساس للالتزام على الصعيد الدولي

تم اعتماد هذه النظرية لأجل دحض التوجه الرامي إلى حصر إلزامية القاعدة القانونية الدولية في التوجه الوضعي الحديث، حيث عمل أنصار هذا المذهب إلى إعادة إحياء أفكار القانون الطبيعي من حيث إثبات القوة الملزمة للقواعد القانونية الدولية، ومن بين أنصار هذا التوجه نجد جملة من فقهاء القانون الدولي العام الذين تبنوا المنظور التقليدي لفكرة إلزامية القانون الدولي العام بالاستناد إلى نظرية القانون الطبيعي، من هؤلاء نذكر الفقيه الأمريكي سكوت والنمساوي فردروس والألماني ارنست وسوير إضافة إلى الفقيه البريطاني براونلي وكذلك كل من الإيطالي جبراييل سالفيولي وسانتي رومانوا وغيرهم، هؤلاء الفقهاء الذين اعتمدوا ذات المذهب في كتباتهم حيث ميزوا بين القانون الطبيعي وبين القانون الدولي العام شأنه في ذلك شأن عميد نظرية القانون الطبيعي الفقيه جرسيوس (صلاح الدين عامر، 2007، ص112 إلى 122- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، 2014، ص 59، 60).

واستند أنصار القانون الطبيعي في وضع الأسس التي من شأنها أن تميز بين القانون الطبيعي وبين القانون الإرادي، معتبرين في أن القواعد التي تحكم القانون الدولي ما هي إلا تعبير عن العقل والمنطق، إذا يتم تحديد جل جوانب القاعدة الدولية من خلال مدى التوافق القائم أو التعارض الحاصل بين تلك القاعدة وبين العقل البشري وطبيعته الاجتماعية، إضافة إلى البحث فيما إذا كانت قاعدة من قواعده تعتبر من قواعد القانون الطبيعي من جهة ومن جهة ثانية موقف جميع الأمم المتمدنة منها، لينظر إلى القانون الطبيعي من هذه الزاوية بوصفه تعبير عن العقل أو الفهم والتوجه المشترك للإنسانية، لتصبح الدول مقيدة بقواعد القانون الطبيعي الذي يحتوي على مبادئ عامة يمكن استخلاص أحكام منها لا تتنافي والعقل، في استخلاص جملة القواعد القانونية التي تنطبق على مجموع الدول ذات السيادة وتحكم ما قد ينشأ بينها من علاقات وما يصدر عنها من تصرفات والتزامات (صلاح الدين عامر، 2007، ص67، 68).

والملاحظ أن أنصار القانون الطبيعي وعلى رأسهم الفقيه جرسيوس في توجهم المستند إلى العقل والمنطق في إثبات إلزامية القاعدة القانونية الدولية، لم ينفي بشكل قاطع وجود الجانب الإرادي للقواعد القانونية Jus Gentium وما تلعبه الإرادة من دور في إلزامية لتلك القواعد على الصعيد الدولي، والتي تستمد حجيتها من إرادة جميع الدول أو الشعوب في منح ذات الصفة للقاعدة القانونية، والتي تتصف في كونها قواعد تفصيلية تحوى مزيج من التوجهين منتجة لقانون تخضع له الدول بإرادتها كما تستن بأحكامه، يكون فيها القانون الإرادي واجب التطبيق حين تتوافق وقواعد القانون الطبيعي مما يرفع الغموض واللبس عن التوجه الثاني الذي يربط فكرة إلزامية قواعد القانون الدولي العام بشق الإرادي (صلاح الدين عامر، 2007، ص26، 27).

المطلب الثاني: التوجه الوضعي المفسر لنظرية الإلزامية للقاعدة الدولية.

حوى المنظور الوضعي لإلزامية القاعدة القانونية الدولية جملة من التوجهات الفقهية التي اختلف في نسب الإلزامية، فمنهم من ذهب إلى اعتماد المنطلق الإرادي من حيث اتحاد الإرادات وتوجهها لإصباغ الإلزامية على القاعدة الدولية باعتبارها المحرك الرئيسي لذات الموضوع، كما ظهر في ذات التوجه من اعتمد على المنظور السياسي في توجيه السياسة الدولية وإصباغ الإلزامية على القاعدة الدولية إضافة إلى التوجه المعاصر الذي أسند الإلزام إلى فكرة التضامن الاجتماعي، هذا ما سنحاول معرفته وباقتضاب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: نظرية الإرادة كأساس قانوني لإلزامية قواعد القانون الدولي.

نستهل هذا الرأي بمقولة الفقيه "سبينوزا" التي تعتبر في أن إرادة دولة واحدة تكفي لإشعال فتيل حرب إلا أن إحلال السلام يتطلب إرادة جماعية أقلها دولتين، ومن هنا اعتمد أنصار هذا المذهب على المبدأ القاضي بأن أساس الالتزام بالقواعد الدولية عائد بالدرجة الأولى إلى الإرادة الصادرة عن الدول واتحادها على شاكلة التزام تبرمه في هيئة اتفاق دولي يجعل أمر التزامها به مرتبطاً بإرادتها التي حملتها إلى التعاقد، حيث عمد أنصار هذا المذهب إلى جعل القانون الدولي مرتبط بإرادة الدولة على اعتبار أن القاعدة القانونية لا تسن إلا بوجود إرادة تسعى لذلك مما يجعلها خاضعة له وأساسه في ذلك رضا الدول بتلك القواعد من حيث الالتزام بها، هذا ما دع

إليه أنصار نظرية الإرادة المتحدة Vereinbarung هذه النظرية التي قامت على أنقاض نظرية التحديد الذاتي التي يرجع الفضل فيها إلى الفقه الألماني وعلى رأسهم الفقيه "تريبل" الذي توصل إلى نتيجة مفادها أن ذات النظرية لا يمكن إعمالها في العلاقات الدولية(صلاح الدين عامر، 2007، ص106، 107).

وانطلق الفقيه "تريبل" من نفس المنطلق الذي تبناه كل من الفقيه "هيجل" و"سبينوزا" في جعل الإرادة عماد الالتزام بالقواعد القانون الدولية إلا أن إرادة مستقلة واحدة ليست بالكافية إذا يتطلب الأمر إتحاد إرادات داخل الجماعة الدولية، فالتسليم بمبدأ علوا إرادة الدولة عن أي شيء قد يطالها أصبح من الأمور المسلم بها في العلاقات الدولية هذا الجزم يقودنا إلى الحكم بأن هذه الإرادة المتحدة هي نتاج جميع إرادات الدول التي تتساوي فيما بينها من حيث الأثر والقوة دون اعتبارات قد تنقص من تلك القيمة القانونية، وهذا ما نجد له الأثر في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية إذ تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها لتجسيد المقاصد الواردة في المادة الأولى وفقاً لجملة من المبادئ على رأسها احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء في الهيئة، هذه السيادة التي تعتبر الإرادة المعبر الرئيسي لها متماثلة بين الدول (المادة الأولى، ميثاق الأمم المتحدة)، دون أن يكون هناك سلطة تعلوا إرادة تلك الدول إلا الإرادة المجتمعة للدول داخل الجماعة الدولية التي تتميز عن إرادة الدولة منفردة ومن هنا لا تلتزم الدولة بإرادتها فقط وإنما بنتاج الإرادات المجتمعة.

إلا أن هذا التوجه لم يسلم هو أيضاً من الانتقاد وأبرز ما وجه إليه يكمن في فكرة التسليم بمسألة الإرادة المتحدة وقدرتها على إنشاء عدة نظم قانونية في حال اجتمعت إرادات لذلك، كما أن هناك من ذهب إلى درجة اعتبارها نوعاً من التحايل بغرض إيجاد سلطة تعلوا إرادة الدولة لإخضاع هذه الأخيرة لأحكام القانون الصادر عن ذات الإرادة كما أن الإرادة كأساس تبنى عليه هذه النظرية ليس بالقوي بما كان للحفاظ عليها، إذ من الممكن أن نكتفي بإرادة دولة واحدة في الانسحاب من الالتزام لهدم صرح هذه النظرية وهو من المسائل المتوقع حدوثها مما ينفي احتمالية إقامة قواعد قانونية على ذات الأساس، إلا أن هذه النظرية ظلت تدلي بظلالها على الفقه والقضاء الدولي إلى بداية القرن العشرين إذ بدأت في التراجع بعد فشل المجتمع

الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وكذا مقتضيات المواءمة بين مبدأ سيادة الدولة ومتطلبات التضامن الدولي داخل الأسرة الدولية (صلاح الدين عامر، 2007، ص108، 109).

الفرع الثاني: المنظور السياسي لإلزامية القانون الدولي العام.

ففي العصر الحالي غالباً ما نجد للسياسة آثاراً بارزه في قواعد القانون الدولي العام مما يصعب في الكثير من الأحيان الفصل بينهما أو تفريقهما عن بعض، مما يعزز المنطلق القاضي بضرورة اعتماد النهج السياسي في تحليل ظواهر القانون الدولي وأبرز المدارس التي تبنت ذات المذهب نجد مدرسة التحليل النفسي، هذه المدرسة التي تشبع القائمين عليها بمبادئ العلوم السياسية وعلى رأسهم الفقيه "جيرو" و"مرول" سائرين على خطى الفقيه "شارل دي فيشر" ومقتدين به داعين إلى ضرورة التحليل النفسي لقواعد القانون الدولي بأخذ بما توصل إليه بعض من علماء النفس أمثال فرويد وآدلر، من أجل التوصل إلى فهم أعمق للقوة الإلزامية التي تستند إليها هذه القواعد، شريطة أن توضع السلطة السياسية كخط رئيس أثناء دراسة مواضيع القانون الدولي.

غير أن هذا التوجه لم يكن الوحيد الذي جعل ومن السياسية منبع له لدراسة القوة الإلزامية للقاعدة القانونية إذ تأكد المدرسة الواقعية التي تعمد في دراستها على أن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تقوم لها قائمة دون أن يكون لها ارتباط بالسياسية، مؤكدين على العلاقة التبعية التي تحكم القاعدة الدولية بالشق السياسي وفي هذا ركز الفقيه "شوارز نبرجر" على دور القاعدة الدولية في الحفاظ على الأوضاع التي تخلقها القوة وختمها بالصفة القانونية، وفي هذا الموضع عمد الفقيه "ماكدوجال" إلى نقد فقهاء القانون والدارسين له إلى إغفالهم للدوافع السياسية التي تكمن خلف المواقف والقرارات الدولية في تحليلهم للقاعدة القانونية، دون أن ننسى التأثير الذي قد يبرز لحظة انتهاج توجهٍ إيديولوجية معين على مسار القاعدة الدولية مثل ما هو الحال إبان الثورة البلشفية عام 1917 حيث تمخض عنها نظام إيديولوجي متميزاً عن ما كان قائم متشبع بالمبادئ التي عارضت مظاهر القانون الدولي التقليدي ذوا الطابع البرجوازي، معتبراً إياها مجرد انعكاس للسياسة الرأسمالية الانتهازية الاستغلالية على الصعيد الدولي وسعيها للسيطرة على كافة الجماعات الإنسانية المنظمة على

الصعيدين الوطني والدولي وأبرز مثل عن ما كان سائد إبان تلك الفترة من سياسات استعمارية التي حكمت العلاقات الدولية، حيث عمد الفقه الاشتراكي إلى نسب القوة الإلزامية للقانون الدولي العام بادئ الأمر إلى الصراع الطبقي التي طالت جذورها العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي كما سعى إلى تضمين القانون الدولي الحديث مبادئ مستوحاة من نظرية التعايش السلمي (صلاح الدين عامر، 2007، ص114، 115).

المطلب الثالث: التوجه المعاصر لفكرة الالتزام والقواعد القانونية الدولية.

على الرغم من الجهود التي بذلت من قبل فقهاء القانون الدولي العام في إيجاد سند نظري يدعم المنطلق العام في إلزامية القاعدة القانونية الدولية، فنهم من ينسبها إلى تلك الأحكام التي توافق العقل ولا تتعارض والمنطق في صياغة النصوص القانونية وبين الالتزام بها عملاً وتوجه أنصار مدرسة القانون الطبيعي، وبين من يحصر إلزامية القاعدة القانونية على إرادة المخاطبين بها إذ يعتبر أنصار المدرسة الوضعية الإرادة هي مصدر القاعدة القانونية وموضوعها ومن دونها يغيب الالتزام.

إلا أن الجهود الفقهية لم تنحصر عند هاتين الطائفتين بل صيغت نظريات أخرى أبرزها نظرية التضامن الاجتماعي للفقيه الفرنسي "ليون دوجى" الذي جعل من القانون ظاهرة اجتماعية تحكم الجماعة الإنسانية المنظمة وتعمل على ضمان استمرارها، حيث نفى فكرة الإرادية عن القاعدة القانونية التي تنصرف في الأخير إلى إضافة نوعٍ من الإلزامية عليها مجسداً إياها في ذلك الواقع الذي يفرض نفسه على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية مرده جملة القوانين المستمدة من حق البقاء واستمرار الجماعة، الذي لا يتحقق لها إلا بالرضوخ إلى الحد الأدنى من التضامن الاجتماعي إذ يرتبط وجودها بوجوده الأمر الذي يخلق نوعاً من التشابه بينها وبين القواعد القانونية الداخلية لتستمد بذلك القاعدة القانونية الزاميتها من ذات المبدأ، إلا أن فكرة التضامن الاجتماعي لم تلقى التأييد حيث كانت محلاً للنقد والتجريح على اعتبار أنه من غير الممكن أن ننسب بقاء الجماعة الإنسانية إلى وجود قاعدة قانونية فالسوابق التاريخية تفند ذلك حيث كانت فيه الجماعة الإنسانية السباقة للوجود عن القاعدة القانونية، إذ تصلح أكثر لأن تكون أساساً لوجود القانون لا مصدر لقيامه ومن ثم إلزاميته (محمد يوسف علوان، 2007، ص108 إلى 110 – صلاح الدين عامر، 2007، ص111، 112).

المبحث الثاني: تدرج القاعدة القانونية وآثارها على أشخاص القانون الدولي.

إن كانت مسألة التسليم بوجود قانون يحكم العلاقات الدولية وينظمها فيما بين أشخاصه مما يشترط توافرها على مقومات القانون بالمعني الدقيق، هذه القواعد التي ما لبثت أن أخذت في التطور والنمو من أول لحظة ظهرت فيها، وهي في حركة مستمر بغرض مواكبة التغييرات المعاشة بين مختلف مكونات المجتمع الدولي، التي كانت أمر دخولها في علاقات منتجة لأثارها القانونية من الأمور الحتمية مما يستوجب علينا السعي إلى معرفة مدى فاعلية تلك القواعد القانونية في حكم تلك العلاقات وتوجيهها الوجهة السليمة دون أن يكون لها تبعات من شأنها أن تأثر سلباً على استقرار مكونات المجتمع الدولي، هذا ما سنحاول معرفته من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تباين قواعد القانون الدولي العام من حيث مجالات الإلزام.

تعد خاصية تدرج القاعدة القانونية الدولية من أبرز الأدلة التي يمكن أن نحتج بها لأجل إثبات إلزامية قواعد القانون الدولي العام، التي تعجل من ذات القاعدة الدولية تتدرج من حيث دراجات الإلزام للأشخاص المخاطبين بها بين القواعد القانونية ذات الصبغة الآمرة وبين قواعد اتفاقية أقل درجة منه وفق نمط تسلسلي هرمي يبرز مدى إلزامية تلك القواعد القانونية الدولية لأشخاصه، التي تتجلى في عدم قدرة المخاطبين بتلك القواعد إتيان تصرفات من شأنها مخالفة التزاماتها القانونية اتجاها قاعدة آمرة والأحكام التي تترتب عن إقرار مثل تلك القواعد القانونية، إضافة إلى قواعد قانونية ناظمة للعلاقات الدولية أقل منها درجة.

الفرع الأول: الاعتراف بوجود قواعد القانون الآمرة في التقنيين الدولي.

إن من أهم الدلائل والبراهين التي يمكن الاعتماد عليها من أجل تكريس فكرة إلزامية قواعد القانون الدولي العام هي وجود قواعد قانونية يتجلى فيها الإلزام بحيث يحظر على أشخاص القانون الدولي مخالفتها أو إتيان ما يعارضها من تصرفات مما يفسر جوهر الالتزام ويبرز مدى القوة التي تتمتع بها من حيث الإلزام، مما يستدعي العمل على رفع الغموض عن مضمون القواعد الآمرة بتحديد المعايير الواجب توفرها في ذات القاعدة لتكتسب صفة الإلزام، وهذا سنحاول معرفته من خلال العناصر التالية.

أولاً: مضمون القواعد الآمرة في القانون الدولي.

إن لحظة اعتماد ما يعرف بالقواعد الآمرة كنظام قانوني ناظم للعلاقات الدولية هي اللحظة التي تم فيها دحض ما كان سائداً في إطار القانون الدولي التقليدي في كون كافة قواعده تعد متساوية من حيث الأثر والقوة الإلزامية، ففي عام 1969 أقر مؤتمر فيينا ما يعرف باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ اعتمد فيها مشروع لجنة القانون الدولي حول القواعد الآمرة لتضع بذلك نوعاً من التدرج قائمة على أساس التفرقة بين قواعد القانون الدولي، وفي هذا نصت المادة الثالثة والخمسون من ذات الاتفاقية على أن البطلان في صورته المطلقة قد يعتري الاتفاقية الدولية لحظة إبرامها إذا ما كانت تتعارض مع قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي العام المقبولة لدى أشخاصه، إذ لا يجوز الإخلال بها بأي حال من الأحوال أو أن يتم تعديلها بما يخدم مصالح الجماعة الدولية إلا بقاعدة لاحقة من نفس الدرجة والقيمة القانونية، ولا يتوقف هذا الأمر عند هذا الحد وإنما نصت المادة الرابعة والستون على أن يطال البطلان جل الاتفاقات السابقة في حال تعارضها وقاعدة آمره جديدة (المكتبة القانونية، المعاهدات والاتفاقات الدولية).

لنجد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أوجدت نوعاً من الحماية الموضوعية التي طالت القواعد الآمرة وذلك بإقرارها للبطلان كجزاء لمخالفة الاتفاقات الدولية لفحوى تلك القواعد، إلا أن جوهر الاختلاف حول طبيعة الجزاء الذي قد يطال الاتفاق الدولي بين ما ورد في نص المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة، التي تنهي وجود أي اتفاق دولي لحظة إبرامه في حال عارضت نصوصه فحوى القواعد الآمرة بحيث يطال البطلان كامل نصوص الاتفاق حتى تلك التي لا تتعارض وذات القواعد، هذا الحكم الذي يعد جوهر الاختلاف فيما بين المادة السابقة والمادة الرابعة والستون من نفس الاتفاقية التي تتعامل والتعارض الحاصل بين اتفاقية سارية المفعول وبين قاعدة آمرة حديثة الوجود إذ تبطل هذه القاعدة كافة الأحكام الواردة في الاتفاقية والمتعارض معها مبقية على سريان باقي النصوص المتوافقة وذات القاعدة.

على أن تتبع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التي هي موضوع المادة "53"و"64" الطرق الكفيلة بالتسوية أثار الاتفاقية حال بطلانها عملاً ونص "3/65" التي

تحيل الأطراف فيها إلى المادة "33" من ميثاق الأمم المتحدة لاختيار إحدى الوسائل السلمية لتسوية خلاف قد يثور، وذلك خلال مدة أقصاها إثنى عشر شهراً من تاريخ صدور الاعتراض إذ يجوز لأي من الأطراف في النزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين "53"و"64" أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفق الأطراف برضاهم المتبادل على عرض النزاع على محاكم التحكيم، إلا أنه وفي هذا الجانب تعد محكمة العدل الدولية الأقدر على الكشف موطن وفحوى المخالفة إن كانت تتعلق بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي أم لا نظراً لارتباط هذه القواعد بالأسرة الدولية قاطبة، مما يؤكد وبشكل قاطع الطرح القاضي بإلزامية القاعد القانونية الدولية إذ تعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أبرز دليل على ذلك، كما سارع الفقه الدولي إلى مساندة ذات الطرح على اعتبار أنه نادى به قبلاً ليصبح الآن من بين الأمور المسلم بها في إطار العلاقات الدولية (صلاح الدين عامر، 2007، ص 122).

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في القاعدة القانونية الآمرة.

إن من أبرز الشروط الواجب توفرها في القاعدة الآمرة هي أن تكون مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي مما يستبعد أصلاً نسب صفة القاعدة الآمرة على القاعدة الأخلاقية ما لم تتحول هذه الأخيرة إلى قاعدة ملزمة دولياً، غير أن هذا لا يجيز بأي حال من الأحوال أن تبرم اتفاقات دولية بما يتعارض وتلك القواعد الأخلاقية بالأخص إن كان محمية بموجب قاعدة قانونية اتفاقية، إضافة إلى ذلك يشترط في القواعد الآمرة أن تكون ذات جذور عميقة متجذرة في العرف الدولي تستمد وجودها في الحياة الدولية من خلال الاتفاقية الدولية بما يتوافق وكافة مصادر القانون الدولي، كما تتصف القاعدة الآمرة بعموم والشمول في صياغتها للمبادئ الدولية التي تلقي القبول لدى كافة الدول داخل المجتمع الدولي إلا أن رفض دولة ما أو عدد معين من الدول قبول تلك القاعدة لا يحول دون نشأة مثل تلك القواعد إلا أن هذا لا ينفى وجوب توفر الأغلبية، على أن يثبت تضافر مصادر القانون الدولي لأجل إضفاء الصفة الآمرة على قاعدة قانونية على اعتبار أن بعض المصادر لا يمكن لها أن تؤدي بذاتها إلى إضفاء الطابع العام على القاعدة الدولية، شريطة أن تتصف ذات القاعدة بصفات تجعلها تسمو عن المصالح المشتركة لأشخاص القانون الدولي بل

يستوجب أن تتحلى القاعدة بنوع من الأهمية بحيث تكون مخالفتها والخروج عن أحكامها ذوا تأثير صادم للعلاقات الدولية وللضمير الإنساني.

إن تحديد مضمون القواعد الآمرة كان من المواضيع المثيرة للخلاف داخل أعضاء لجنة القانون الدولي إذ ذهب البعض إلى اعتبار القواعد الآمرة تتجسد في تلك القواعد التي تعمل على ضمان أمن الجماعة الدولية إلا أن جانب أخر رأى فيها جملة القواعد التي لا غنى عنها في الحياة الدولية، في حين اعتبرها توجه أخر أنها تلك القواعد القانونية التي تضمن الحد الأدنى من إدارة العلاقات الدولية دون أن نغفل عن الطابع الاجتماعي الذي تتحلى به القواعد الآمرة التي تجسد أسمى صورة الترابط الاجتماعي بين أشخاص القانون الدولي بالأخص الدول، ومن بين الأمثال عن القواعد الآمرة في إطار العلاقات الدولية نجد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ القاضي بتساوي الحقوق بين الشعوب مع احترام الحق في تقرير المصير، وكذا قاعدة تحريم الاتجار بالنساء إلا أن هناك طائفة من قسمت القواعد الآمرة إلى طائفتين الأولى منها ترتبط بالمسائل الحيوية للمجتمع الدولي، والناظمة للعلاقات الدولية كتحريم استخدام القوة والتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وذلك بدفع الدول إلى اعتماد المبدأ الرامي إلى تعزيز الالتجاء إلى الحلول السلمية للنزاعات الدولية (الجمعية العامة، إعلان مانيلا)، وكذلك مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (اتفاقية اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدت وعرضت على التوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968)، أما الطائفة الثانية فهي تلك القواعد التي تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان والتي تكفل الحقوق وتضمن الحريات (صلاح الدين عامر، 2007، ص123 إلى 125).

الفرع الثاني: قواعد الدولية الأخرى.

تعد القواعد الدولية ذات الصبغة الآمرة بمثابة استثناء عن جملة القواعد القانونية المطبقة في إطار العلاقات الدولية، فإن هذه الأخيرة لا يجوز بأي حال من الأحوال إتيان تصرفات قانونية مخالفة لما هو منصوص عليه في القواعد الدولية الآمرة أما باقي القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية هي محل اتفاق بين

أطراف الالتزام الدولي بين الأخذ بها أو تركها، هذا الأمر دفع بالفقه الدولي إلى التكلم عن ما يعرف بالقانون الهش أو ما يعرف بالقواعد بالمرونة The Soft Law التي تطوع وتقولب بما يتوافق سلطان وإرادة الدولة، فإن كانت الاتفاقات الدولية تترك المجال واسع للدول في أن تقدم على الالتزام بقواعدها بالطرق القانونية المتعامل بها كالتوقيع أو التصديق أو بكلاهما إن كانت من الدول المنشأة للاتفاق أو بالانضمام في حالة العكس.

إلا أن ذات القواعد الهشة تجيز للدول الأطراف الانسحاب منها بإجراءات أقل ما نقول عنها أنها أبسط من الإجراءات القاضية بالالتزام ومن أمثلة ذلك المادة "8" من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لعام 1970 الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2660 في دورتها 25 (موقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة)، التي تمنح للدولة حق الانسحاب من الالتزام بها كصورة من صور ممارسة السيادة أو في حال عرض الالتزام مصالح بلدها العليا للخطر وأمثلة هذه المعاهدات كثيرة والتي تضع مظاهر السيادة موضع الأسبقية عن أي التزام قد يهدد مصالحها، إلا أن النص على الانسحاب ليس هو المعيار الوحيد الذي يجعل من القاعدة الدولية هشة إذ أن مضمون النصوص التي تحتويها الاتفاقات الدولية والتي من شأنها أن تكشف عن الدلالات وراء تلك التعابير المستخدمة في صياغة قاعد قانونية دولية، والتي قد تجعل منها أقل قوة مما قد يؤثر على مضمون القاعدة مما يجعلنا أمام قاعدة قانونية هشة بالمقارنة وتلك النصوص التي تحدد وتعين الالتزام القانوني بشكل واضح وصريح من غير تردد أو بصياغة فاتحة للتأويل، وعلى الرغم من ذلك يمكن القول أن مثل هذه القواعد القانونية أصبح من بين مميزات وسمات القانون الدولي العام التي لها جانب من الإيجابية في حكم العلاقات الدولية.

كما تعد مرحلة مهمة بما كان من مراحل تطور القاعدة القانونية الدولية حتى وإن كانت تحوى في طياتها بعض من السلبية أبرزها التحلل من الالتزامات الدولية من دون أي جزاء حتى وإن كان بسيطاً، إضافة إلى تشبث الدول بغطاء السيادة وما يتضمنه مصطلح المصالح العليا للبلاد مما يجعل من قواعد القانون الدولي الهشة أكثر ملائمة لكثير من الأوضاع التي تغيب فيها القواعد الآمرة وفق نص صريح، كما أن الأخذ

بذات القواعد الهشة من شأنه أن يوفق الرؤى بين أطراف العلاقة القانونية كما يقلص من هوى بين طرفي الخلاف وييسر من مهمة الوصول إلى اتفاق ينهي جمود العلاقة الدولية.

المطلب الثاني: نظام المسؤولية الدولية كأساس لإلزامية القاعدة الدولية.

القاعدة العامة التي حكمت العلاقات الدولية قديماً هو عدم مسألة الدولة عن تصرفاتها تحت حجة لا وجدود لقوة تعلوا سلطة الدولة على الصعيد الدولي لما تتمتع به من سيادة بشكل متساوي وبقية الدول، إلا أن هذا المفهوم بدأ في أخذ منعرج غير الذي كان عليه ليجعل من فكرة التساوي في السيادة منطلقاً جديداً في جعل الدولة مسئولة بوصفها خاضعة للقانون الدولي، حيث جعل الفقيه "كنداك" من المسؤولية الدولية كيان مقابل للسيادة وموازى لها فيما بين الدول وفي هذا قال الفقيه "فيشر" أن فكرة الاعتراف المتبادل بين الدول بسيادة هو اعتراف بمساواة القانونية في مباشرة الامتيازات المرتبطة بالسيادة لتصبح بذلك المسؤولية الدولية ناتج أصيل عن حتمية المساواة من جهة (بن عامر تونسي، 1995، ص5)، ومكرس لمنطلق إلزامية القاعدة الدولية من جهة أخرى التي يعد انتهاكها يندرج تحت خانة الفعل غير المشروع، هذا ما سنحاول معرفته من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: درجات العمل غير مشروع دولياً.

أصبحت العلاقات الدولية قائمة على أساس واضح يكفل لها الاستمرار والبقاء بشكل يسمح بالتوفيق بين ضدين ألا وهما التمتع بالحقوق الذي يقابله الوفاء بالالتزامات، وفي هذا عمد مؤتمر سان فرانسيسكو إلى الأخذ بأن لكل دولة القدرة على التمتع بالحقوق المترتبة عن مدلول السيادة وجعلها رهن بتنفيذها لالتزاماتها الدولية التي تعد بمثابة قيود وضعها الميثاق في ممارسة الدولة لحقوق السيادة، لذى فإن المسؤولية هنا ما هي إلا نتاج مباشر لوجود قواعد قانونية ذات قوة ملزمة، مما يجعل أي تصرف يخالف بنود تلك القواعد يصنف في خانة العمل غير المشروع باعتباره خرقاً لقواعد القانون الدولي العام.

أولاً: الطبيعة القانونية للأفعال غير المشروع الماسة بالالتزامات الدولية.

لم يرد في القانون الدولي العام تصنيف معين للأعمال غير المشروع إلا أن هناك مؤشرات تظهر مدى اهتمام الجماعة الدولية بإيجاد تفرقة الأفعال غير المشروع

التي تخرق التزاماً دولياً، هذا الموضوع كان محل اجتهادات فقهية لعدد من فقهاء القانون الدولي ودون أن نغفل عن الجهود الرسمية للهيئات الدولية وعلى رأسها لجنة القانون الدولي، التي سعت إلى وضع معايير ثابتة لأجل تصنيف درجات الخطورة التي قد تطال الالتزامات الدولية وانعكاساتها على العلاقات الدولية المرتبط أساساً بدرجة إلزامية القاعدة التي طالها العمل غير المشروع، وهذا وفق العنصرين التاليين.

1. الجهود الفقهية لتحديد درجات الأفعال غير المشروعة.

اعترف عدد من فقهاء القانون الدولي على ضرورة وضع معايير يمكن عن طريقه إيجاد سبل التفرقة بين الأفعال غير المشروع والتي تعد خرقاً لقواعد القانون الدولية، حيث عمد الفقيه "آغو" إلى تقديم مقترح إلى لجنة القانون الدولي سرد فيها الفقيه بعض آراء فقهاء المدرسة التقليدية للقانون الدولي أمثال الفقيه "هيفتر" و"تريبول" و"مارتينز" الذين اعتبروا صراحة بعض الالتزامات الدولية أساسية ذات قيمة قانونية بالمقارنة والقواعد الأخرى، لذا يعد خرقها من الأعمال غير مشروع والخطيرة إلا أنهم لم يحددوا نمط المسؤولية الواجب على كل فعل، غير أن الفقهين الأمريكيين "روت"و"بيزول" عمدوا إلى المناداة بإسقاط أحكام المسؤولية الواردة في القوانين الوطني على ما هو واقع في القانون الدولي لأجل الوصول إلى تمييز سليم بين صور المسؤولية، التي تهم بشكل مباشر الدولة الضحية وتلك التي تتصل والأحكام التي تهم الجماعة الدولية قاطبة وفي هذا التوجه نجد أن الفقيه "روتر" قد فرق بين الانتهاك دولي لقاعدة أساسية وبين أخر عادية، إذ يرى أن استعمال القوة قصد خرق قاعدة قانونية دولي يعد عملاً غير مشروع يستوجب المسؤولية مما أثار التساؤل حول عواقب تلك الأفعال غير المشروعة وفي هذا المجال صرح الفقيه "بينشلي" أن خرق التزام دولي ناتج عن التدخل في الشؤون القانونية لدولة من الدول يعد عملاً غير مشروع ليصبح التعويض لا ينحصر في وقف ذات العمل غير المشروع وإنما يتعداه إلى درجة دفع غرامات مالية، وفي حال كان العمل غير المشروع يهدد أمن الدولة واستقرارها جاز للدولة المتضررة توقيع الجزاء على المعتدي الذي قد يصل إلى حد استخدام القوة.

إلا أن هناك طائفة من الدول من تعترف صراحة بصعوبة التمييز بين طبيعة الفعل غير المشروع إن كان جرماً دولياً أو مخالفة الدولية، إذ اعتبر الفقيه "جي شيك"

أن الحدود بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في القانون الدولي غير واضحة إذ أن القانون الدولي لا يعرف تجريم محدد ولا يعتمد على مذهب جنائي عام مثل ما هو قائم في القوانين الوطنية، هذه الاجتهاد الفقهية لا يوجد ما تتفق معها من الاتجاهات المعاصرة للقانون الدولي العام إذ أن العديد من الاتفاقيات الدولية تصنف بعضً من الأفعال على أنها جرائم دولية، أما فيما يخص من نادى بتعميم تطبيق القانون الوطني على ما هو قائم من علاقات بين أشخاص القانون الدولي يعد من الأمور المستبعدة نظراً لتشعب الأنظمة القانونية وتداخلها مما يخلق استحالة مادية في تطبيق مثل تلك الأحكام نظير خرق قاعدة دولية (بن عامر تونسي، 1995، ص55 إلى 68).

2. جهود لجنة القانون الدولي في تحديد معالم المسؤولية الدولية.

عمدت لجنة القانون الدولي إلى تقسيم القواعد التحكم نظم المسؤولية منها ما تعلق بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي جاعلة من إنفاذ العقوبات الجزاء العادلة نظير انتهاك مثل تلك القواعد القانونية، على اعتبار أن المسئول فيها قد ارتكب جريمة دولية تستوجب ذات الجزاء كما لم تستثنى ذكر الانتهاكات الأخرى التي صنفتها لجنة القانون الدولي في خانة الجنح الدولية نظراً لبساطة المخالفة المرتكبة وهذا على خالف ما كان سائدً في القانون الدولي التقليدي، والذي اعتمد نظام موحداً للمسؤولية الدولية على الأفعال غير المشروعة بغض النظر عن طبيعة الالتزام الذي طاله الفعل غير المشروع هذا التوجه الذي بدأ في الانحصار في أعقاب الحرب العالمية الثانية لصالح نظام مزدوج للمسؤولية الدولية، ينطبق أولهما على الحالات التي يثبت فيها انتهاك صارخ لدولة ما لإحدى الالتزامات الأساسية للقانون الدولي والتي تعد محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي مما يستوجب الامتناع عن إتيان أي فعل قد يصنف في خانة التجريم كأعمال العدوان أو ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية هذا فيما يخص الصنف الأول من الأفعال، أما الصنف الثاني فيرتكز على حالات الإخلال بالتزام أقل حدة من سابقة إذ أن تداعياته أقل خطورة على المجتمع الدولي والتي غالباً ما يقتصر أثرها على دولتين أو أكثر دون أن يكون هناك احتمال ولو بسيط أن يهدد العلاقات الدولية.

مما يستدعي العمل على الفصل فيما بين الصنفين وفق معايير تكون فيه الخطورة المقياس الأساسي للتفرقة لتكتسي بذلك الانتهاكات الأكثر خطورة على العلاقات الدولية صفة الجرائم الدولية باعتراف كافة الدول داخل المتجمع الدولي، والملاحظ خلو القواعد القانونية من تعريف صريح للجريمة الدولية وهذا على غرار القوانين الوطنية التي غاب فيها هي أيضاً التعريف المقبول لذات الظاهرة، إلا أن هذا لم يمنع فقهاء القانون الدولي من أن يجتهد قصد وضع تعريف يمكن أن ينال مستقبلاً القبول، ومن أمثلة ذلك نجد الفقيه "بيلا" الذي اعتبر الجريمة الدولية إن كانت العقوبة المطبقة والمنفذ باسم الجماعة الدولية، كما عرفها الفقيه "جلاسيير" على أنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي والضارة بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون (زازة لخضر، 2011، ص154 إلى 157 – بن عامر تونسي، 1995، ص 69، 70).

ثانياً: موضوع العمل غير المشروع في القانون الدولي.

يرتكز أثر العمل غير المشروع في إطار العلاقات الدولية على انتهاك التزام دولي الذي يتجسد بالأخص، إما في اتفاق دولي عام أو خاص التي قد تصوغ قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول أو في جملة العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال والتي تعرف أيضاً بالعرف الدولي وقد رتبت المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي أثناء ممارستها لوظيفة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن، الاتفاقات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، مروراً بأحكام المحاكم والتي تعد المصادر الرسمية للقانون الدولي العام (الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون إلا أننا سنركز في هذه الدراسة على القواعد الاتفاقية وعلى القواعد العرفية باعتبارهم الأكثر استعمالاً في نظم العلاقات الدولية وفق العنصرين التاليين.

1. خرق قاعدة دولية صيغت في إطار معاهدة.

تعد المعاهدات الدولية الأداة القانونية المثلى والمعبر الرئيسي لإرادة الأطراف فيها إذ تعتبرها الدول كأداة قانونية مجسدة لمختلف تطلعاتها كما تلعب دوراً رئيس في تنظيم العلاقات الدولي وذلك بإنشاء وتعديل مختلف الالتزام الدولية، وقد

عرفتها المادة "2" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 سالفة الذكر في فقرتها الأولى على أنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر على شكل وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه، وقد صاغت الاتفاقية الطرق الكفيلة بأن تضمن النفاذ لبنود الاتفاقية فيها، وفق إجراءات متبادلة بين الأطراف تحقيق للعدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة، إذ يعتبر الوفاء بالالتزامات الدولية الدعامة الرئيسية لتطوير العلاقات الدولية في إطار حسن النية هذا المبدأ الذي يقتضي تنفيذ الالتزامات الدولية من المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية وهو يعني تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية المنبثقه من رغبة وهدف تطوير العلاقات الدولية وتعزيزها، إذا أن التخلي عن مبدأ حسن النية قد يؤدي إلى انهيار التنظيم الدولي بأكمله (سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حمواده، 2009، ص 57).

مع فقدان الثقة المتبادلة بين أطرافه داخل المجتمع الدولي وفي هذا نص الميثاق على حقوق الدول وواجباتها التي لا تتأتى لها إلا عن طريق الوفاء المتبادل وبإخلاص لالتزاماتها الدولية، حيث نصت المادة "2/2" من ميثاق الأمم المتحدة التي رسمت الخطوط العريضة التي تعتمدها الهيئة والأعضاء فيها في سعيهم في إنفاذ مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة "1"، حيث نصت على الواجب القاضي على أعضاء الهيئة احترامه والذي "يكفل لهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على الصفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة).

ولهذا فإن أي انتهاك من قبل دولة لالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدة تعد هنا مرتكبة لعمل غير مشروع دولياً يجعلها محلاً للمسألة الدولية مما قد يترتب عليها تبعات قانونية تكون موضوعاً لها نظير انتهاكها لالتزام دولي، كما أن الأوضاع المترتبة على انتهاك الدولة لالتزاماتها مرشحة لأن تزداد تعقيداً في حال استمرت الدولة المنتهكة لالتزامها في عدم الامتثال لها مما قد يدفع بالدول الأطراف في الالتزام للجوء إلى وسائل أخرى لأجل حملها على ذلك، كأن تستخدم الدول وسائل الضغط أو أن تتعامل معها بالمثل أو أن تعمل تدابير مضادة لحمل الدولة على تنفيذ التزاماتها (بن عامر تونسي، 1995، ص122 إلى 124).

2. خرق قاعدة من قواعد العرف الدولي.

يعد العرف الدولي أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي بل من أهمها كونه المنبثق الأول لهذا القانون، إذ أن أغلب القواعد القانونية والأحكام المتعامل بها في إطار هذا القانون يرجع وجودها إلى القواعد العرفية التي كانت متداولة قبلاً، ولا تزال المرجع الأولى للكثير من النظم القانونية وفي موضوعنا هذا يعد العرف الدولي المنظم الرئيسي للتبعات القانونية المنبثقة عن الفعل غير المشروع، لذا تعد من أهم معالم المسؤولية الدولية ذات نظام عرفي ظهر إبان القرن التاسع عشر، مصاحبة للتطور الحاصل في نظام التحكيم الدولي، إلا أن الفقه اختلف فيما يخص إلزامية القاعدة العرفية بعد ظهر القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الدولية، في إطار ما يعرف بالقانون الدولي العام والتي تستمد الزاميتها من خلال رضا الدول بتلك القواعد، حيث يسند الإلزام في القاعدة العرفية إلى الرضا الضمني للدول بتلك القاعدة.

إلا أن جانب من الفقه رأى أن أساس الإلزام لا يرد إلى رضا الدول الضمني بل أن الحكم المستمد من العرف هو الذي يعد ملزماً، وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس أن القانون الملزم للدول يصدر عن إرادتها المجسدة في اتفاقيات الدولية وكذا جملة العادات المقبولة كمبادئ قانونية، لذا يعد العرف الدولي معبراً عن قاعدة دولية مستمدة من الضمير القانوني الجماعي مما يجعلها قاعدة خارجة عن إرادة الدول بل وتعلوا عليها أيضاً في تنظيمها للعلاقات الدولية مما يعزز الطرح القاضي باحتفاظ العرف الدولي بمكانته كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي لما يمتاز به من مرونة بالمقارنة والمعاهدات، إلا أن الشيء الذي يمكن أن يحتسب على العرف الدولي هو غموض قواعده وصعوبة تحديدها بشكل قاطع مما يصعب من إجراءات إعمال قواعد المسؤولية الدولية في حق الدول في إطار العلاقات الدولية، إن العرف الدولي إلى جانب المعاهدات من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية الدولية ولا يمكن لأحد أن ينفي ذلك ويقوم جوهر كل واحد من الوسيلتين على الاتفاق الحاصل بين أشخاص القانون الدولي وبالأخص الدول، ولا تزال القوة الإلزامية لكل منهما قائمة وبذلك فالمسؤولية الدولية تثور في حال تم الإخلال بقاعدة من تلك القواعد القانونية (بن عامر تونسي، 1995، ص146 إلى 148).

الفرع الثاني: الالتزامات الدولية التي يعتد بها أمام كافة أشخاص القانون الدولي

القاعدة العامة أن الحقوق المتبادلة في مواجهة الالتزامات المتحملة نظير تلك الحقوق لا تطال إلا أطراف الالتزام، لذا تعد فكرة المصلحة المحرك الرئيسي لأن يدفع بالدولة الطرف في الالتزام من أجل حمل الطرف الثاني للامتثال لبنوده، لذلك يستوجب على الدولة العمل لأجل حماية مصالحها والحفاظ على حقوقها التي لا تتأتي للدولة إلا في الحفاظ على مجريات الالتزام بينها وبين أطرافه إلا أن هذا التوجه لم يكتب له البقاء حيث عمدت محكمة العدل الدولية إلى الحكم بما يخالف ذلك في قضيةBarcelona Traction حيث ذهبت إلى الأخذ بأن القواعد الدولية تنشأ التزامات متبادلة بين أطرافه المخاطبين به مثل ما هو الحال في الاتفاقيات الثنائية، لذى يعد أي انتهاك لهذه الأحكام بمثابة رخصة للأطراف لأجل اللجوء إلى القضاء من أجل وضع حدٍ للانتهاك والدفاع عن مصالحها.

إلا أن هناك طائفة معينة من الالتزامات التي هي موضوع قواعد قانونية دولية والتي تهم المجتمع الدولي بكامله، لذا تعد مصلحة المجتمع في أن تصان تلك القواعد وأن لا تنتهك باعتبارها حجة على الكافة وقد اعتبرها القضاء الدولي التزامات لا تستمد قوتها من القواعد القانونية الدولية فحسب وإنما ترتبط أيضاً بالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أصبحت من بين القواعد العامة، إلا أن هذا التوجه لم يكتب له الاستمرار من حيث إقرار الصفة للدول من أجل النهوض بحماية ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية التي يتمتع بها الضحايا، إلا أن المحكمة بعد أن استهلت حكمها باتخاذ موقف فسر على أنه اعتراف بوجود مصلحة لدى الدول لأجل ضمان احترام الشرعية الدولية إلا أنها عادت في موضع أخر لتقرر جزء من تلك القواعد الاتفاقية على أنها حجة على الكافة إلا أن المطالبة بها وبضمان احترامها لا يتم إلا من طرف الدول التي يحمل الضحايا جنسيتها.

لتقتصر اعترافها بالمصلحة القانونية للدول في التقدم إلى القضاء الدولي بهدف المطالبة باحترام قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال ذات الصبغة الآمرة مثل ما تطرقنا آنفاً، والتي تتجسد في نمطين من الالتزامات الدولية أولاها ما ارتبط بقواعد العامة للقانون الدولي والتي تتحمل

الدولة تبعات مخالفتها أمام المجتمع الدولي، وطائفة أخرى من القواعد القانونية التي تنشئ التزامات بين الدول في إطار العلاقات الثنائية فيما بين أشخاص القانون الدولي (صلاح الدين عامر، 2007، ص 131 إلى 134).

خاتمة

رافق القانون الدولي العام جل جوانب ومراحل تطور المجتمع الدولي مواكباً بذلك مختلف التغييرات التي تأقلم معها حفاظاً على استقرار العلاقات الدولية واستمرارها بما يخدم الأمن والسلم الدوليين، وذلك وفق قواعد قانونية ناظمة للسلوك الدولي انقسمت بدورها هذه القواعد القانونية إلى قواعد قانونية ذات صبغة عامة تعد أسس ودعائم العلاقات الدولية والتي يستوجب على أشخاص القانون الدولي وبالأخص الدول احترامها وعدم إتيان أي تصرف يتعارض والمبادئ العامة الواردة في ذات القواعد، لذلك أقر المجتمع الدولي حماية قانونية لمثل هذه القواعد ذات الصبغة الآمرة تضمن قداستها وحصانتها من أن تكون محلاً للانتهاك من أطراف الاتفاق المبرم.

وفي ذلك نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على حماية موضوعية يتمثل في جزاء يصل حد البطلان المطلق للاتفاق الدولية المبرمة بين الدول إذا ما ثبت مخالفة نصوصها لقواعد آمرة التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال سواء أكان قبل وجود القاعدة أو بعد وجودها، هذه الأحكام التي راعت مصلحة الدول المتعاقدة من أن تكون محلاً للضرر لتجعل من البطلان يطال الاتفاقات قيد الإبرام والتي تخالف قاعدة أو مجموعة قواعد آمرة وهذا قبل أن يرتب الاتفاق التزامات قانونية في مواجهة الأطراف، أما الاتفاق الساري المفعول والذي يخالف قاعدة آمرة حديثة النشأة فإن البطلان الجزئي يطال بعضٍ من بنودها المخالفة لذات القاعدة دون أن يمتد إلى باقي الالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقية وهذا عملاً بما جاء في نص المادة "53"و"64" من الاتفاقية سالفة الذكر.

إلا أن هذا الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل أقرّت ذات الاتفاقية كما أسلفنا في العرض على إرفاق ذات الإجراءات بحماية جزائية متميزة للقواعد الآمرة والتي رافقت الحماية الموضوعية والمتوقفة على استيفاء جملة من الإجراءات أولها اعتماد السبل السلمية لحل أي نزاع قد يطرأ على الاتفاق موضوع المخالفة والمنصوص عليها

في المادة "33" من ميثاق الأمم المتحدة من مفاوضات ووساطة وتحقيق وتوفيق ومساعي حميدة وذلك بموجب الإحالة الواردة في المادة "65" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وذلك خلال الآجال المحددة في مادة "66" من وذات الاتفاقية أقصاها إثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ الاعتراض، ليتمكن الأطراف من عرض النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير نص المادة "53"و"64" على محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف عرضه على محاكم التحكيم، أما فيما يخص القواعد القانونية الأخرى الناظمة للعلاقات الدولية والأقل درجة من القواعد الآمرة والتي تتصف بوصف القواعد العادية فهي محل تقدير بين أطراف الالتزام كما أنها خاضعة لإرادة الأطراف الصانعة للالتزام.

هذه القواعد القانونية التي كانت موضوع خلاف بين فقهاء القانون الدولي ليس في حجية وجودها وحكمها للعلاقات الدولية، وإنما في مصدر الإلزام الذي تستمد منه تلك القواعد القوة الملزمة في مواجهة المخاطبين بها وبالأخص الدول التي تتمتع بالسيادة مما يصعب على الباحث إيجاد المعيار المناسب الذي يضفى الإلزامية على القاعدة القانونية الدولية، هذا الموضوع الذي صال فيه وجال جمع كبير من فقهاء القانون الدولي والذين أبدعوا في صياغة النظريات وسرد الأسانيد التي راو فيها البرهان الصادق واللائق في إثبات حجية القاعدة القانونية الدولية الزاميتها، كان أولهم أصحاب أقدم نظرية التي تعرف بالقانون الطبيعي التي صاغها الفقيه "جرسيوس" والتي اعتمدها جمع من الفقهاء في كونها جملة القواعد القانونية التي توافق المبادئ الراسخة في العقل وتحاكي المنطق فلا يمكن الجزم بمدى عدالة هذه القواعد ما لم توافق توجه جميع الأمم والشعوب.

مما يجعل قواعد القانون الدولي وفق هذا المنطلق هي تعبير عن العقل أو الفهم المشترك للإنسانية جمعاء إلا أن هذا التوجه لا يمكن أن اعتماده بمنعزل عن باقي العوامل الأخرى أبرزها العامل الإرادي الذي لقي الدعم من قبل أنصار التوجه الوضعي لقواعد القانون الدولي العام، معترفين بأن سيادة الدولة لا يعلوا عليها شيء إلا أن الالتزام بقواعد القانون الدولي لا يتأتي لنا إلا في إطار العلاقات الدولية دون أن

تكون هناك إرادة صريحة من قبل الدولة في الالتزام هذه الإرادة التي تجمع وأقرانها من إرادات الدول لتنشئ بذلك إرادة تخضع لها باقي الإرادات مما يفتح الباب أمام الاعتماد على نظرية التضامن الاجتماعي، التي تفسر القاعدة القانونية الدولية بوصفها واقعاً اجتماعياً يتولد عن حتمية استمرار الجماعة الدولية التي تمنحه القوة الملزمة لتنفي بذلك فكرة انحصار قواعد القانون الدولي في العمل الإرادي في وصف الإلزام، لتجعل من حق البقاء لا يتأتي للجماعة الدولية من دون ضمان حد أدنى من التضامن الاجتماعي هذه العوامل التي يستدعى تضافرها وعوامل أخرى تتناسب وطبيعة القاعدة القانونية لأجل الخروج بأساس يمكن أن يعتمد عليه لأجل ضمان توفر قواعد القانون الدولي على القوة ملزمة في مخاطبتها لأشخاصه.

المراجع

أ/ الكتب:

1- د/سهيل حسين الفتلاوي:القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن.

2- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2007، القاهرة.

3- د/ محمد يوسف علوان، د/محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2014، الأردن.

4- د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2007، الأردن.

5- د/ بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، بدون طبعة، 1995، الجزائر.

6- د/ زازة لخضر: أحكام القانون المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2011، الجزائر.

7- د/سهيل حسين الفتلاوي ود/غالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام -الجزء الثاني- حقوق الدول وواجباتها، الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، دار الثقافة، الطبعة الولى، 2009، الأردن.

ب/المواثيق الدولية:

United Nations: UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS, Official Website.

http://www.un.org/arabic/events/humanrights/2007/hrphotos/declarationbrochure.pdf

– ميثاق الأمم المتحدة: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html–

- المكتبة القانونية: المعاهدات والاتفاقيات الدولية PDF.
http://www.law-dz.net/2014/11/Traites-et-accords.html–

- الجمعية العامة: إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/10 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982.
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/37/GARes37all.htm–

– الجمعية العامة: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدت وعرضت على التوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm–
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=conven

- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php–